شركات الإعمال والأبدان

Businesses and trunks companies

د. عزيز إسماعيل محمد العزي

الجامعة العراقية / كلية الإدارة والاقتصاد

D. Aziz Ismail Mohammed al-Izzi

Iraqi University / Faculty of Management and Economics

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المصطفى ،وعلى آله وصحبه ،ومن سار على نهجه إلى يوم الدين إما بعد :–

فالشركة في العصر الحديث تعد أداة استثمارية ذات أهمية بالغة ،لما يتطلبه هذا العصر من شركات ضخمة تحتاج إلى رؤوس أموال ضخمة كذلك ،تعجز عنها مقدرات الأفراد و للشركة أهمية مميزة للدور الاقتصادي الذي تلعبه في حياة الأمم والشعوب .

ولهذا كان لابد في غمرة التدخلات المالية في العصر الحديث من الوقوف على التأصيل الفقهي لما ظهر فيه من شركات ،لمعرفة المشروع من الممنوع منها ،ولن نقدر على الوقوف على التأصيل الفقهي لها مالم نحط دراسة ودراية بواقع الشركات التي شهدها التشريع الإسلامي ونظمها وأرسى قواعدها .

والشركة في الفقه الإسلامي ذات أقسام متعددة ومتفرعة ،حيث تقسم بشكل عام إلى شركة ملك وشركة عقد ،وهذه الأخيرة تقسم كذلك إلى مضاربة ومفاوضة وعنان ،وهاتان الأخيرتان تقسم كل منهما إلى شركة مال ووجوه وأعمال ،وكثيرا ما تتداخل أحكام هذه الأقسام مع بعضها ،مما يحتاج الدارس لها إلى مجهود مضاعف لتمييز هذه الأحكام عن بعضها ،وبيان أوجه الاتفاق فيها وأوجه الافتراق.

ومن بين هذه الشركات التي اعتنى بها الفقه الإسلامي شركة الأعمال ،التي رأيت ان تكون موضوعا للبحث تسهم في الجهود الفقهية التي تعمل على إبراز أحكام الشريعة الإسلامية الغراء .فشركة الأعمال تحتاج إلى توضيح مفهومها نظرا لتداخل أحكامها مع غيرها من الشركات .

وأما أهداف البحث فيمكن إبرازها كما يلي :-

أولا:- **بيان مفهوم الشركة وما مشروعيتها وأقسامها**.

ثانياً:- **بيان مفهوم شركة الإعمال ومشروعيتها وشروطها**.

ذكرت في المقدمة أهمية الموضوع وسبب اختياري له.

وبينت في المبحث الأول : **مفهوم الشركة** .

وقد تضمن أربعة مطالب :

المطلب الأول : **تعريف الشركة** .

المطلب الثاني : **مشروعية الشركة** .

المطلب الثالث : **أقسام الشركة** .

المطلب الرابع : **أركان الشركة** .

وبينت في المبحث الثاني : **مفهوم شركة الأعمال – الأبدان** - .

وقد تضمن ثلاثة مطالب :

المطب الأول : **تمهيد** (**تعريف شركة الأبدان**) .

المطلب الثاني : **مشروعية شركة الأبدان** .

المطلب الثالث : **شروط صحة شركة الأعمال والأبدان**

واما الخاتمة: فقد بينت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها.

وأخيراً، هذا بحثي وتلك خطتي ومنهجي فيه، فإن أخطأت فذلك شأني طالباً، فإن وفقت فمبلغ الأمل وإجابة الدعاء، والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول

المطلب الأول

تعريف الشركة في اللغة والاصطلاح

أولاً : **الشركة لغة** :

- مأخوذة من الشِرْك ، والشرك بكسر أوله وسكون ثانيه وآخره كاف والشرك النصيب ، ومنه الشرك في الدين(١) ، والشِّرْكَةُ والشَّرْكَةُ سواء : مخالطة الشريكين ، يقال: اشتركنا بمعنى تشاركنا(٢) ، والشركة اختلاط شيء بشيء، ثم يطلق هذا الاسم على العقد، أي عقد الشركة ، وإن لم يوجد اختلاط النصيبين ، إذ العقد سبب له ، ومنه الشرك بالتحريك حبالة الصائد ، لأن فيه اختلاط بعض حبله بالبعض ، ثم أطلقت على العقد مجازا ً؛ لكونه سبباً له ، ثم صارت حقيقة ، واسم الفاعل منه مشارك ، وشارك في كذا واشتركوا وتشاركوا وطريق مشترك، ومنه الأجير المشترك وهو الذي يعمل لمن شاء، وأما قوله تعالى : ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان : ١٠] ، فاسم من أشرك بالله أي جعل له شريكا(٣).

---

(١) ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله ، ت ٦٢٦هـ ، معجم البلدان ، دار الفكر ، بيروت ، ٣٣٧.

(٢) ابن منظور ، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، لسان العـرب ، ط١، ج٤ ،ص٢٢٤٨، دار صادر ، بيروت .

(٣) القونوي ، قاسم بن عبد الله بن أمير بن علي ، ت : ٩٧٨هـ ، أنيس الفقهاء ، تحقيق د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء ، جدة ط١ ، ج١، ص ١٩٣ ، ١٩٤ ، محمد بن أبي بكر عبد القـادر الـرازي ، ت ٦٦٦هـ ، ومختـار الصـحاح ، ١٤٠٣هـ ، ١٩٨٢، دار الرسالة ، الكويت ، ٣٣٦ .

- هي اختلاط نصيبين فصاعدا لامتزاج واجتماع ، وعرفا : اختلاط نصيبين فصاعدا بحيث لا يتميز ثم أطلق اسم الشركة على العقد وإن لم يوجد اختلاط النصيبين(٤).

ثانيا : الشركة في الاصطلاح :

لقد وردت عدة تعريفات للشركة في المذاهب الفقهية وهي تختلف من مذهب لآخر، وهي على النحو التالي :

- عرفها الحنفية : بانها عبارة عن عقد بين المتشاركين في الأصل والربح(٥) .
- عرفها المالكية : ان الشركة الأعمية تقرر متمول بين مالكين فأكثر ملكا فقط(٦) .
- عرفها الشافعية : هي ثبوت الحق في شيء لاثنين فأكثر على جهة الشيوع(٧).
- عرفها الحنابلة : ان الشركة هي الاجتماع في استحقاق أو تصرف(٨) .
- عرفها الامامية :اجتماع حقوق الملاك في الشي الواحد على سبيل الشياع(٩).

---

(٤) المناوي ، محمد عبد الرؤوف ، ت ،١٠٣١ ، ١٤١٠ ، التوقيف على مهمات التعاريف ، تحقيق : د. محمد رضوان الداية ، ط ١ ، ج١ ، ص ٤٢٩ ، دار الفكر ، بيروت .

(٥) الحصفكي ، الدر المختار ، ط٢ ، ج٤ ، ص٤٩٠ ، دار الفكر ، بيروت .

(٦) العبدري ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم أبو عبد الله ، ١٣٩٨ ، التاج والإكليل لمختصر خليل ، ج ٨ ، ص ٢٢٩ ، دار الفكر ، بيروت .

(٧) البيروتي، الإمام الشيخ محمد بن درويش بن محمد الحوت الشافعي ، ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧م ، أسنى المطالب ، ج١٠ ، ص٢٠٢ ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

(٨) ابن قدامة المقدسي ، عبد الله بن أحمد أبو محمد ، ت : ٦٢٠ ، ١٤٠٥ ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، ط١، ج ٥ ، ص ٣ ، دار الفكر ، بيروت .

التعريف المختار :

وبعد هذا العرض لتعريف الشركة عند الفقهاء بمعناه العام ،أرى وضع التعريف التالي :(اختصاص شخصين فأكثر بمحل واحد ،اختصاصاً متجانساً، موجب استحقاقهما النماء الحاصل من هذا المحل وغرمه)[١٠].

المطلب الثاني

مشروعية الشركة وحكمها

الفرع الأول : مشروعيتها :

أولا : **القران الكريم** :

- وقوله ﷻ : ﴿فَهُمْ شُرَكَاء فِي الثُّلُثِ﴾ [النساء : ١٢] .
- قوله ﷻ : ﴿وَإِنَّ كَثِيراً مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ ، [سورة ص: ٢٤] ، والخلطاء هم الشركاء الذين خلطوا أموالهم[١١] .

ثانيا : **السنة النبوية الشريفة** :

- عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ (يقول الله عز وجل أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ، فإذا خان خرجت من بينهما)[١٢] ، وجاء في فيض القدير : إن معية الله تعالى مع الشركاء هي بالمعونة وحصول البركة والنماء ما لم يخن أحدهما صاحبه بترك أداء الأمانة

---

[٩] الحلي المختصر النافع في فقه الامامية ،؟ص٤٥

[١٠] الزيادات ،عماد عبد الحفيظ (٢٠٠٦)،شركة الاعمال واحكامها ،اطروحة دكتوراه ،كلية الدراسات العليا ،الجامعة الاردنية .

[١١] الجصاص ، الإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي ، ت : ٣٧٠ هـ ، ١٩٩٤ ، أحكام القرآن ، ط١، ج٨ ، ص٤٤١ ، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان.

[١٢] ألأعظمي ، محمد ضياء الرحمن ، ت : ٤٥٨ ، المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى ، ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م ، ج١، ص٣٤٧ ، مكتبة الرشد ، السعودية ، الرياض .

وعدم التحرز من الخيانة فإذا خانه بذلك (خرجت من بينهما) ، يعني نزعت البركة من مالهما[١٣] .

- جاء في فيض القدير: إن الله تعالى يقول: ثالث الشريكين بالمعونة وحصول البركة والنماء ما لم يخن أحدهما صاحبه بترك أداء الأمانة وعدم التحرز من الخيانة فإذا خانه بذلك خرجت من بينهما ، يعني نزعت البركة من مالهما[١٤].
- وقال ابن عبد البر: والحديث دليل على أن الشركة كانت ثابتة قبل الإسلام، ثم قررها الشارع على ما كانت عليه[١٥].
- والحديث الذي رواه أبو داود عن النبي ﷺ قال : (المسلمون شركاء في ثلاث في الكلأ والماء والنار)[١٦] .
- ومنها أيضا ، خبر السائب بن أبي السائب صيفي بن عائذ المخزومي أنه كان شريك النبي ﷺ قبل المبعث في التجارة، فلما جاء إليه يوم الفتح قال: مرحباً بأخي وشريكي، لا يداري ولا يماري ، أي لا يخالف ولا ينازع ، وهذا من الرسول عليه الصلاة والسلام تقرير للشركة[١٧].

---

[١٣] المناوي ، عبد الرؤوف ، فيض القدير ، ١٣٥٦هـ ، ط١، ج٢، ص٣٠٨ ، المكتبة التجارية الكبرى ، مصر .

[١٤] المناوي ، عبد الرؤوف ، فيض القدير ، مصدر سابق ، ط ١، ج ٢ ، ص ٣٠٨ .

[١٥] المناوي ، فيض القدير ، مصدر سابق ، ٣/٦٤.

[١٦] أبو داود ، سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي ، سنن أبي داود ، ج٣ ، ص٢٧٨ ،، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر ، بيروت .

[١٧] القزويني ، عبد الكريم بن محمد الرافعي ، ت : ٦٢٣هـ ، الشرح الكبير للرافعي ، ج ١٠ ، ص ٤٠٤.

ثالثا : **الإجماع** :

فقد قال ابن المنذر: وأجمعوا على أن الشركة الصحيحة أن يخرج كل واحد من الشريكين مالاً مثل صاحبه دنانير أو دراهم ، ثم يخلطان ذلك حتى يصير مالا واحدا لا يتميز على أن يبيعا ويشتريا ما رأيا من التجارات على أن ما كان فيه من فضل فلهما وما كان من نقص فعليهما، فإذا فعلا ذلك صحت الشركة، وأجمعوا أنه إذا مات أحد منهما انفسخت الشركة(١٨).

الفرع الثاني : **حكمها** :

- ذهب الحنفية والمالكية والحنابلة إلى جوازها(١٩) ، إلا أن المالكية يشترطون في صحتها اتحاد الصنعة في الشركاء ، فلا تجوز بين مختلفي الصنائع إلا أن تكون إحداهما تستلزم الأخرى بأن يتوقف عمل احدهما على عمل الآخر كغزَّال ونسَّاج ، فيجوز ، كما أنهم يشترطون اتفاق المكان الذي يعملان فيه ، فإن كان الشريكين في موضعين لم يجز(٢٠).

ويرى الحنفية جوازها فيما تصح فيه الوكالة ، فلا تصح في المباحات ، لأنها لا تصح الوكالة فيها فإنها تملك بالاستيلاء(٢١).

- وذهب الحنابلة إلى جواز هذه الشركة حتى في المباحات كالاحتطاب والاحتشاش وغيرها(٢٢).

---

(١٨) ابن المنذر ، محمد بن إبراهيم النيسابوري أبو بكر ، الإجماع ، ط١ ، ص٩٥ ، ٩٦ ، تحقيق : د. فؤاد عبد المنعم أحمد ، دار الدعوة ، الإسكندرية .

(١٩) السرخسي ، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبـي سـهل ، ١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠ ، ط١، ج٤ ، ص٣٠٠ ، دراسة وتحقيق : خليل محي الدين ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

(٢٠) الزحيلي ، أ.د. وهبة ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ط٤ ،ج٥ ، ص٥٣٣ ، دار الفكر ،سورية ، دمشق ،

(٢١) الكاساني ، علاء الدين ، بدائع الصنائع ، ١٩٨٢ ، ج٦ ، ٦٣ ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

• وأما الشافعية فقد ذهبوا إلى أنها باطلة ، لأن الشركة تختص بالأموال لا بالأعمال ولما فيها من الغرر إذ لا يدري أحدهما ان صاحبه يكسب أم لا ؛ ولأن كل واحد متميز عن الآخر ببدنه ومنافعه فيختص بفوائده كما لو اشتركا في ماشيتهما وهي متميزة[٢٣].

المطلب الثالث

أقسـام الشركة

إن الشركة تقسم إلى قسمين(٢٤):

القسم الأول : **شركة أملاك** :

وهي أن يتملك أكثر من شخص عينا من غير عقد ، او أن يملك اثنان أو أكثر عيناً بإرث ، أو شراء ، أو هبة ، أو يشتركان في منفعة ونحوه ، قال تعالى :﴿ فَإِن كَانُواْ أَكْثَرَ مِن ذالِكَ فَهُمْ شُرَكَآءُ فِى الثُّلُثِ ﴾ ، [النساء : ١٢] ، وهي إما أن تكون اختيارية أو جبرية: فالاختيارية، مثل أن يوهب هبة أو يوصى لهما ، بشئ فيقبلا فيكون الموهوب والموصى به ملكا لهما على ولا خلاف فيها بين العلماء .

القسم الثاني : **شركة عقود** :

هي أن يعقد اثنان فأكثر عقدا على الاشتراك في المال وما نتج عنه من ربح ، وركنها الإيجاب والقبول، فيقول أحد الطرفين: شاركتك في كذا وكذا، ويقول الثاني: قبلت .

---

(٢٢) الفوزان ، صالح بن فوزان بن عبد الله ، الملخص الفقهي ، ١٤٢٣هـ ، ط١ ، ج٢ ، ص١٣٤ ، دار العاصمة، الرياض ، المملكة العربية السعودية .

(٢٣) الشنقيطي ، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني ، ت : ١٣٩٣هـ ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، ١٩٩٥م ، ج ٣ ، ص ٢٤٠ ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر ، بيروت .

(٢٤) سابق ، السيد ، فقه السنة ، ج٣ ، ص٢٠٢ ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان

وأنواعها كما يأتي :

١ – شركة العنان.

٢ – شركة المفاوضة.

٣ – شركة الأبدان.

٤ – شركة الوجوه.

وقد أجاز الحنفية كل نوع من أنواع الشركات ، أما المالكية فقد أجازوا كل الشركات ، ما عدا شركة الوجوه ، وشركة المفاوضة على الصيغة التي أوردها الحنفية ، وأما الشافعية فقد أبطلوها كلها ما عدا شركة العنان ، وأما الحنابلة أجازوها كلها ما عدا شركة المفاوضة بشروط الحنفية وقسموها إلى صحيحة وفاسدة[٢٥] .

وقال العلماء في الشريك ، كأنه أجنبي في حق صاحبه ، فلا يجوز له التصرف فيه بغير إذنه ، فإن فعل ضمن[٢٦].

المطلب الرابع

أركان الشركة

أركان عقد الشركة عند جمهور الفقهاء هي :

١. الإيجاب والقبول .

٢. العاقدان .

٣. المعقود عليه (أو محل العقد)[٢٧].

فانعقاد عقد الشركة حاله حال بقية العقود ، حيث انه يحتاج إلى التعبير عن الإرادة أي الإيجاب والقبول ، وكذلك طرفي العقد أي العاقدان ، و المعقود عليه أي ما تعاقدا لأجله .

---

[٢٥] سابق ، السيد ، فقه السنة ، مصدر سابق ، ج٣ ، ص٣٥٥.

[٢٦] الموسوعة الفقهية الكويتية ، ١٤٢٧هـ ، ط٢ ، ج٢٨ ، ص٢٤٨ ، دار السلاسل ، الكويت.

[٢٧] الزحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، مصدر سابق ، ط٤ ، ج٥ ، ص٥٢٥ .

أما عند الحنفية فللشركة ركن واحد :

هو الإيجاب والقبول لأنه هو الذي يتحقق به العقد ، إذا لم يذكر لفظ الشركة بأن قال أحدهما ما اشتريت اليوم من أصناف التجارة فهو بيني وبينك فقبل صاحبه فإنه يكون شركة ، ولكن ليس لأحدهما أن يبيع بدون صاحبه لأنهما قد اشتركا في الشراء ولم يشتركا في البيع فلا يصح لأحدهما أن يتصرف بدون إذن الآخر[٢٨].

كل من يتولى طرفي العقد إذا أتى بأحد شطري الإيجاب يكفيه ولا يحتاج إلى الشطر الآخر ؛ لأن اللفظ الواحد يقع دليلا من الجانبين[٢٩].

المبحث الثاني

المطلب الأول

تعريف شركة الأبدان - الأعمال - في اللغة والاصطلاح

تمهيد :الاسماء التي تطلق على شركات الاعمال :–

اطلق الفقهاء على شركة الاعمال عدة اسماء[٣٠]،وعند النظر فيها تبين انها مشتقة من طبيعة هذه الشركة ،وفيما يلي هذه الاسماء :–

---

[٢٨] الجزيري ، الفقه على المذاهب الأربعة ، ج٥ ، ص٤٠ .

[٢٩] ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير الحنفي ، ت : ٩٢٠هـ ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ٢٠٠٢م ، ط١ ، ج٧ ، ص ٤٠٢ ، وتحقيق : احمد عزو عناية الدمشقي ، دار احياء التراث العربي .

[٣٠] الاطرم ،صالح بن عبد الرحمن (١٩٩٥)،شركة الابدان ،مجلة البحوث الاسلامية ،تصدرها ادارة البحوث العلمية والافتاء للامانة العامة لهيئة كبار العلماء،الرياض ، (٤٢)،٣٤٩-٣٨١ .

اولاً: شركة الاعمال (٣١)

الاعمال جمع عمل ،والعمل يعني المهنة ،والصنعة ،والفعل [٣٢]،وسميت بهذا الاسم ،لان مدارها على العمل [٣٣]الذي يبذله الشريكان في سبيل الحصول على الكسب .وقد اخترت هذه التسمية عنواناً لهذا البحث ،لانها التسمية الاشهر في هذا العصر ،ولان القانون المدني الاردني اخذ بها[٣٤].

ثانياً:-شركة الصنائع (٣٥)

والصنائع جمع صناعة ،بمعنى حرفة الصانع وعمله ،يقال رجل صنع وامراة صناع اذا كان لهما صنعة يعملانها بايديهما ويكسبان بها [٣٦]،وسميت بذلك ،لان الشريكين فيها غالباً ما يكون لهما صنعة يحترفانها ،ويكون توافر الصنعة في كل منهما هو الدافع الى مشاركة الاخر له .

---

(٣١) ابن همام ،كمال الدين محمدعبد الوهاب،(ت٨٦١هـ)،شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي ،(ط١).(تحقيق :عبد الرزاق غالب المهدي)،منشورات محمد علي بيضون ،دار الكتب العلمية ،بيروت ،٢٠٠٣م.

(٣٢) ابن منظور ، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت .

(٣٣) الاطرم ،صالح بن عبد الرحمن (١٩٩٥)،شركة الابدان ،مجلة البحوث الاسلامية ،تصدرها ادارة البحوث العلمية والافتاء للامانة العامة لهيئة كبار العلماء،الرياض ، (٤٢)،٣٤٩-٣٨١ .

(٣٤) انظر :المادة (٦١١)من القانون الاردني .

(٣٥) الكاساني ، علاء الدين ، بدائع الصنائع ، ١٩٨٢ ، دار الكتاب العربي ، بيروت

(٣٦) ابن منظر ،لسان العرب ،باب العين ،فصل الصاد ،ج٨،ص٢٠٩

ثالثاً:-**شركة التقبل** (٣٧)

وتقبل الشيء وقبله يقبله قبولاً بفتح القاف وهو مصدر شاذ يقال انه لا نظير [٣٨]،وقبلت فلان وقبلت به قبالة فانا به قبيل أي كفيل ،وتقبل به :تكفل ويقال :قبلت الشي قبولاً اذا رضيته [٣٩]،وسميت بهذا الاسم من قبول احدهما العمل ،والقائه على صاحبه [٤٠]،ولان الشريكين يتقبلان العمل من الناس [٤١]،ويتعهدان به لهم .

رابعًا :- **شركة الابدان** (٤٢)

الابدان جمع بدن ،وبدن الانسان جسده [٤٣]،وسميت بذلك لان العمل يكون من الشريكين بأبدانهما غالباً [٤٤]او ان العقد يرد على المنافع المقدرة في الابدان[٤٥].

---

(٣٧) الهروي ،فتح باب العناية بشرح النقاية ،ج٢،ص٥٣٢

(٣٨) ابن منظر ،لسان العرب ،باب العين ،فصل الصاد ،ج٨،ص٢٠٩

(٣٩) ابن منظر ،لسان العرب ،باب اللام ،فصل القاف ،ج١١،ص٥٤٤،٥٣٧

(٤٠) الكيبولي ،مجمع النهر في شرح ملتقى البحر ،ج٢،ص٥٥٦.

(٤١) الاطرم ،صالح بن عبد الرحمن (١٩٩٥)،شركة الابدان ،مجلة البحوث الاسلامية ،تصدرها ادارة البحوث العلمية والافتاء للامانة العامة لهيئة كبار العلماء،الرياض ، (٤٢)،٣٤٩-٣٨١ .

(٤٢) ابن عابدين ،محمد امين ،رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار ،(طبعة خاصة)،(تحقيق :عادل احمد عبد الموجود ،وعلي محمد معوض)،قدم له قرظه :محمد بكر اسماعيل ،دار عالم الكتب ،الرياض ،٢٠٠٣م .

(٤٣) ابن منظور ،لسان العرب ،باب النون ،فصل الباء ،ج١٣ص٤٧

(٤٤) ابن عابدين ،محمد امين ،رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار ،(طبعة خاصة)،(تحقيق :عادل احمد عبد الموجود ،وعلي محمد معوض)،قدم له قرظه :محمد بكر اسماعيل ،دار عالم الكتب ،الرياض ،٢٠٠٣م .

(٤٥) المجاجي ،احكام الشركات في الفقه الاسلامي المالكي ،ص٢٥.

خامساً :-**شركة محترفة** (٤٦)

المحترفة من الحرفة فهو اسم من الاحتراف وهو الاكتساب ،ويقال :هو يحرف لعياله ويحترف بمعنى يكتسب من ههنا وههنا [٤٧]،وسميت بذلك لانها تقوم على احتراف الصانع [٤٨]
لصناعته وعمله ،فهي غالباً ما تكون بين اهل الحرف[٤٩].

سادساً : **شركة التضمن** (٥٠)

التضمن من ضمن الشيء بالكسر ضماناًكفل به فهو ضامن وضمين [٥١]وسميت بذلك لان كلاً من الشريكين ضامن لما يتقبله الاخر[٥٢].

سابعاً:-**الشركة المدنية المهنية** :-

اما هذه التسمية فأول ما عرفت فيه الفقه الغربي ،وهي الشركة التي تهدف الى ممارسة المهن الحرة كالطب ،والهندسة والمحاماة بشكل جماعي [٥٣]وسميت بهذا الاسم لانها تصنف ضمن الشركات المدنية ،ولان موضوعها ممارسة المهن الحرة بشكل جماعي ،فجمعت هاتين السمتين لهذه الشركة في اسمها

---

[٤٦] الكيبولي ،مجمع النهر في شرح ملتقى البحر ،ج٢،ص٥٥٦.

[٤٧] ابن منظور ،لسان العرب ،باب الفاء ،فصل الحاء ،ج٩،ص٤٣

[٤٨] الكيبولي ،مجمع النهر في شرح ملتقى البحر ،ج٢،ص٥٥٦.

[٤٩] النووي ،روضة الطالبين ،ج٣؟،ص٩٠٥

[٥٠] الحصكفي ،الدر المنتقى في شرح الملتقى ،مطبوع مع مجمع النهر للكليبوي ،ج٢،٥٦٠

[٥١] الرازي ،مختار الصحاح ،ج١،ص١٦١.

[٥٢] السامري ،المستوعب ،ج٢،ص٣٠١

[٥٣] خطاب المسؤولية المدنية للمحامي (المحامي الفرد –المحامي في شركة المحاماة المدنية)ص٢٣٧-.٢٣٨

أولا : **الأعمال لغة** :

الأعمال هي جمع عمل : بمعنى المهنة والفعل ، واعتمل الرجل أي عمل بنفسه(٥٤)، قوله تعالى : ﴿ والعاملين عَلَيْهَا ﴾ [التوبة : ٦٠] .

وقيل : أن العمل أخص من الفعل ؛ لان العمل هو فعل بقصد ، لذا فالفعل قد ينسب إلى الحيوانات التي يقع منها فعل بغير قصد ، وقد ينسب إلى الجمادات ، بخلاف العمل الذي قلما ينسب إلى ذلك ، ولم يستعمل في الحيوانات إلا في قولهم: الإبل والبقر والعوامل ، وقيل وجه الخصوص ان العمل فعل بنوع مشقة ، لذا لا ينسب إلى الله تعالى(٥٥). والعين والميم واللام أصلٌ واحدٌ صحيح، وهو عام في كلّ فِعْلٍ يُفْعَل(٥٦).

ثانياً : **الأعمال اصطلاحاً** :

- عرفها الحنفية : قال السمرقندي في التحفة : وأما الشركة بالأعمال فهي تسمى شركة الصنائع ، وتسمى شركة الأبدان ؛ لان العمل بالبدن يكون ، وهو أن يشترك اثنان في عمل القصارة والصباغة ، على أن يتقبلا الأعمال ويعملا ، فما أخذا من الأجر فهو بينهما(٥٧).

---

(٥٤) ابن منظور ، لسان العرب ، مصدر سابق ، ط١ ، ج١ ، ص ٤٧٥ .

(٥٥) الزَّبيدي ، محمد بن محمد بن عبد الرزّاق الحسيني ، أبو الفيض ، الملقب بمرتضى ، تاج العروس من جواهر القاموس ، ج١ ، ص٧٣٥٧ ، تحقيق مجموعة من المحققين ، الناشر دار الهداية .

(٥٦) أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، ١٩٧٩م ، ط١ ، ج٤ ، ص١٤٥ ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، دمشق .

(٥٧) السمرقندي ، علاء الدين ، ت : ٥٣٩هـ ، تحفة الفقهاء ، ط٢ ، ١٩٩٤ ، ج ٣ ، ص ١١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان.

- وعرفها المالكية : عرفها ابن عرفة من المالكية بقوله :الشركة الأعمية تقرر متمول بين مالكين فأكثر ملكا فقط [٥٨].
- أما الشافعية : فقد قال النووي في المجموع : وأما شركة الأبدان ، وهى الشركة على ما يكتسبان بأبدانهما[٥٩].
- وعرفها الحنابلة : شركة الأبدان ، وهو أن يشترك اثنان فيما يكتسبانه بأبدانهما ، كالصانعين يشتركان على أن يعملا في صناعتهما أو فيما يكتسبان من مباح كالحشيش والحطب والمعادن[٦٠].

وقِيل: بأن أصلها شركة بالأبدان ، حذفت الباء ثم أضيفت ، لأنهم بذلوا أبدانهم في الأعمال ليحصل الكسب [٦١].

المطلب الثاني

مشروعية شركة الأعمال

اختلف الفقهاء في مشروعية شركة الأعمال على عدة أقوال فمنهم من أجازها ومنهم من لم يجزها ، فأجازها الحنفية والمالكية والحنابلة ، ومنعها الشافعية والظاهرية ، وسنبين في هذا المطلب آراء الفريقين .

أولا : المجيزين لشركة الأعمال أو الأبدان:

قال الإمام أبو حنيفة : شركة الأبدان جائزة في الصناعات ، اتفقت صناعتهما أو اختلفت عملاً ، في موضع واحد أو موضعين [٦٢] ، فالخياطان

---

(٥٨) عليش ، محمد ، منح الجليل ، شرح على مختصر سيد خليل ، ١٤٠٩هـــ ، ١٩٨٩م ، ج٦، ص ٢٤٨ ، دار الفكر ، بيروت .

(٥٩) النووي ، محي الدين ، المجموع ، ١٩٩٧م ، ج١٤، ص٧٢ ، دار الفكر ، بيروت .

(٦٠) المقدسي ، عبد الله بن قدامة أبو محمد ، الكافي في فقـــه الإمـــام أحمـــد ، ج ٨ ، ص١٥٤، المكتب الإسلامي ، بيروت .

(٦١) المناوي ، محمد عبد الرؤوف ، ت ، ١٠٣١ هـــ ، التعاريف ، ١٤١٠هـــ ، ط ١ ، ج١، ص١١٩ : تحقيق : د. محمد رضوان الداية ، دار الفكر المعاصر ، بيروت .

والصباغان يشتركان على أن يتقبلا الأعمال ويكون الكسب بينهما فيجوز ذلك ، وسواء اتفقت أعمالهم ، أو اختلفت فالشركة جائزة كالخياطين ، والإسكافيين ، أو أحدهما خياط ، والآخر إسكافي ، أو صباغ [٦٣] ، على أن يتقبلا الأعمال ويعملا، فما أخذا من الأجر فهو بينهما ، وهي مما جرى به التعامل في جميع الإعصار[٦٤].

وقال الإمام أحمد بن حنبل : تجوز في كل ذلك حتى في الاصطياد والاحتشاش ، استدلالا بما روي أن سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن مسعود وعمار بن ياسر رضي الله عنهم اشتركوا فيما يغنمونه يوم بدر ، فغنم سعد بعيرين وقيل بل أسر أسيرين ولم يغنم الآخران شيئا واقتسموا هذه الشركة في الأبدان لا في الأموال .

واستدلوا بالحديث الذي رواه أبو داود والنسائي وغيرهما عن ابن مسعود ﷺ، قال : (اشتركت أنا وعمار وسعد في نصيب يوم بدر ، فجاء سعد بأسيرين، و لم أجئ أنا وعمار بشيء) ، قال أحمد : أشرك بينهم النبي ﷺ ، فدل هذا الحديث على صحة الشركة في مكاسب الأبدان[٦٥].

ولأن الناس في عهد رسول الله ﷺ وإلى وقتنا هذا يتشاركون بأبدانهم ، فلا يتناكرونه ولا ينكر عليهم فصار ذلك إجماعا منهم ، ولأنه نوع شركة فوجب أن يكون منها ما يصح كشركة الأموال ، ولأن عمل البدن أصلا قد

---

[٦٢] ابن حزم الظاهري ، علي بن أحمد بن سعيد أبو محمد ، ت : ٤٥٦ ، المحلــى ، ج ٨ ، ص ١٢٣ ، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت .

[٦٣] الزَّبِيدِي ، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي ألعبادي اليمني ، ت ، ٨٠٠هــــ ، الجــوهرة النيرة شرح مختصر القدوري ، ج٣ ، ص٢٩٦ .

(٦٤) السمرقندي ، علاء الدين ، تحفة الفقهاء ، مصدر سابق ، ط١، ج ٣ ، ص ١١ .

[٦٥] الفوزان ، صالح بن فوزان بن عبد الله ، الملخــص الفقهــي ، ١٤٢٣هــــ ، ط ١، ج٢ ، ص١٣٣ ، دار العاصمة ، المملكة العربية السعودية .

يستفاد به المال إذا انفرد والمال فرع عليه لا يستفاد به النماء إلا مع العمل فلما صحت الشركة في الأموال فأولى أن تصح في أعمال الأبدان(٦٦).

ثانيا : **المانعين لشركة الإعمال وهم الشافعية** :

- ان شركة الأبدان أو الأعمال باطلة ، أي لكثرة الغرر فيها ، ولأنها على غير مال فلم تصح كما لو اختلفت الصناعات وذلك لخلوها عن المال المشترك بينهما ، سواء اتفقا حرفة ، كخياطين ، أو اختلفا فيها ، كخياط ورفاء ، وهي باطلة ، لعدم المال(٦٧) .

- قال الماوردى : إن شركة الأبدان انما بطلت لجهالة العمل ، وَدَلِيلُهم نَهْيُهُ ﷺ عَنِ الْغَرَرِ ، وشركة الأبدان غرر ، لأنه قد يعمل أحدهما ولا يعمل الآخر(٦٨) ، وهى باطلة ، لما روي عن سيدتنا عائشة {رضي الله عنها} أن النبي ﷺ قال :" كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل" وهذا الشرط ليس في كتاب الله تعالى(٦٩).

المطلب الثالث

شروط صحة شركة الأعمال أو الأبدان

ويشترط في صحة شركة الأعمال أو الأبدان أن يتساويا في العمل ، بأن يأخذ كل واحد بقدر عمله فيما إذا اتحد وبقدر قيمته في غيره ، فإذا كان عمل أحدهما الثلث وعمل الآخر الثلثين ، وكان يأخذ كل واحد من الغلة بقدر

---

(٦٦) الماوردى ، الحاوي الكبير ، العلامة أبو الحسن ، ج١ ، ص١٠٥٨ ، دار الفكر ، بيروت .

(٦٧) الدمياطي ، أبي بكر ابن السيد محمد شطا ، ت ٩٩٩ ، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين ، ج٣ ، ص ١٠٥ ، دار الفكر ، بيروت .

(٦٨) الماوردي ، الحاوي الكبير ، مصدر سابق ، ج ٦ ، ص ١٠٥٩ .

(٦٩) النحاس ، أحمد بن محمد بن إسماعيل المرادي أبو جعفر ، ت : ٣٣٩ ، الناسخ والمنسوخ ، ١٤٠٨ ، ط١، ج ١ ، ص ٧٣٥ ، تحقيق : د. محمد عبد السلام محمد ،.مكتبة الفلاح ، الكويت .

ما عمل جاز وليس المراد بالتساوي أن يكون عمل كل واحد كعمل الآخر والتقارب كالتساوي فإذا كان عمل أحدهما يقرب من الثلث وعمل الآخر يزيد على الثلثين ، على أن يأخذ قدر الثلث ويأخذ الآخر الثلثين جاز ، وكذلك يشترط في شركة الأبدان حصول التعاون(٧٠).

وإن الفقهاء قد اشترطوا لصحة شركة الأعمال شروطاً ، وهي على النحو الآتي :

- شروط صحة شركة الأبدان عند الحنفية:

شركة الأبدان عند الحنفية إما أن تكون شركة مفاوضة ، وإما أن تكون شركة عِنان ، ولكلٍ من هذين النوعين شروط تخصها :

أ – **شركة المفاوضة في الأبدان** :

إذا كانت شركة الأبدان شركة مفاوضة فإنه يشترط لصحتها كل ما يشترط في شركة المفاوضة ، ما عدا الشروط الخاصة بالأموال ؛ لأنه ليس فيها أموال ، فيشترط لها أهلية الكفالة والوكالة وأن يتساويا في حق التصرف ، كما أنه لابد من مراعاة لفظ المفاوضة وأن يتساويا في الربح أو الخسارة(٧١).

ب - شركة العِنان في الأبدان:

إذا كانت شركة الأبدان شركة عِنان فإنه يشترط فيها ما يشترط في شركة العِنان سوى ما يتصل بالأموال أيضاً. فيُشترط فيها أهلية التوكيل فقط ، وعلى هذا فكل مفاوضة في شركة الأبدان تفسد لفقد بعض شروطها فينقلب عِناناً كما انه يشترط عند الحنفية أن يكون العمل الذي يقوم به الشركاء مما

---

(٧٠) الخرشي ، على مختصر سيدي خليل ، ت : ١١٠٢ ، ج ٦، ص ٥١ ، دار الفكر للطباعة ، بيروت .

(٧١) الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مصدر سابق ، ط٢ ، ج٦ ، ص٦٣ .

تجوز فيه الوكالة فلا تصح عنده الشركة بالأعمال المباحة كالصيد والاحتطاب وما أشبه ذلك لأن الوكالة لا تنعقد فيها ، فتجوز في تقبل الخياطة والصياغة وغيرها من الأعمال التي تجوز فيها الوكالة(٧٢).

ج - شروط صحة شركة الأبدان عند المالكية :

تجوز شركة الأبدان عند المالكية بشروط وهي: اتفاق الصنعة كخياطين وحدادين أو مع تلازم عمل أحدهما على عمل الآخر كأن ينسج أحدهما والآخر يغزل ، أي ان التلازم المقصود هنا هو توقف عمل أحدهما على الآخر ، أما الاختلاف في الصنعة كخياط ونجار فلا تجوز فيه الشركة للغرر٧٣، إذ قد ينفق صنعة أحدهما دون الآخر ويُشترط أيضاً اتفاق المكان الذي يعملان فيه فإن كان في موضعين لم يجز ، واشترط التساوي في العمل بأن يأخذ كل شريك بقدر عملهِ إذا اتحدت الصنعة ، ويقدر قيمته في حال تقاربهما أي إنه إذا عمل أحدهما الثلث وعمل الآخر الثلثين فإن كل واحد منهما يأخذ من الغلة بقدر عملهِ ويرجع في التقارب والتساوي إلى أهل المعرفة(٧٤) .

د - شروط صحة شركة الأبدان عند الحنابلة:

لا يُشترط لصحة شركة الأبدان عند الحنابلة اتفاق الصنعة وما يتقبله أحدهما من العمل يصير في ضمانهما ويطالبان به ويكون الربح على ما اتفقوا عليه من المساواة أو التفاضل ؛ لأن الربح يستحق بالعمل وبما أنه يجوز التفاضل في العمل فإنه يجوز التفاضل في الربح الحاصل به ، كما أنه

---

(٧٢) المصدر نفسه ، ج٦، ص٦٤ – ٦٥ .

(٧٣) أبو شجاع محمد بن علي بن شعيب بن الدهان ، تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونبذ مذهبية نافعة، ١٤٢٢ هـ ، ط١، ج٢ ، ص٤٦٢ ، تحقيق : د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم ، مكتبة الرشد ، السعودية ، الرياض .

(٧٤) الدردير ، للشيخ احمد بن محمد ، الشرح الكبير ، ج٣، ص٣٦١ ، تحقيق : محمد عليش ، دار الفكر ، بيروت .

تصح الشركة فيما يكتسبون من مباح كالاشتراك في الصيد والنقل وغيرهما ، ولو مرض أحدهما أو ترك العمل بلا عذر فالكسب بينهم حسب الاتفاق ، لأن العمل مضمون عليهما وبوجوب الضمان وجبت الأجرة لهما[٧٥].

هـ - الأحكام المترتبة على شركة الأبدان:

- ويترتب على شركة الأبدان الأحكام الآتية: أنَّ كل ما يحصل عليه أحد الشركاء من ربحٍ نتيجة عمله بعد عقد الشركة فهو بين الشركاء إن كانت شركة مفاوضة وكذا الخسارة ، وإن كانت عناناً فالربح بينهما حسب ما اتفقا عليه من مساواة أو تفاضل ، والخسارة بالتساوي ولكل من الشركاء ان يتقبل الأعمال ، وكل ما يتقبله أحد الشركاء من عمل يكلف به الشركاء جميعاً ، ويطالبون به جميعاً ، لأنه يتقبله عن نفسه بالأصالة وعن شريكه بالوكالة فيجب عليهما .
- وكذلك يجوز لأي من الشركاء مطالبة صاحب السلعة بالأجر ولو لم يكن هو المتقبل منه ، وإذا دفع المستأجر الأجرة إلى أي من الشركاء جاز وبرئت ذمته ولو لم يكن هو الصانع له[٧٦].

وكذلك اشترطوا لصحة الشركة شروطاً وهي :

١. أن يكون ذلك العمل حلالاً ، فلذلك لو عقد اثنان الشركة على إجراء المحرمات كسرقة الأموال وغصبها أو الغناء لا يصح .
٢. أن يكون المعقود عليه في الشركة قابلاً للتوكيل.
٣. أن لا تنفى صلاحية أحد الشريكين من تقبل العمل[٧٧].

---

[٧٥] ابن مفلح ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله الحنبلي أبو إسحاق ، المبدع ، ج٥ ، ص ٣٩ – ٤٠ ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

[٧٦] المقدسي ، ابن قدامة ، عبد الله بن أحمد أبومحمد ، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، ١٤٠٥ ، ط١ ، ج ٥ ، ص٥ ، دار الفكر ، بيروت .

[٧٧] حيدر، علي ، ت : ٩٩٩ ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، ج ٣ ، ص٤٣٥ ، تحقيق : تعريب : المحامي فهمي الحسيني ، دار الكتب العلمية ، بيروت .

الخاتمة

١. تناولت في هذا البحث موضوع شركة الأعمال وأحكامها ،نظراً لأهميته البالغة في دعم حركة النشاط الاقتصادي ،خاصة في ظل الواقع المعاصر الذي ارتفعت فيه تكاليف ونفقات الأدوات والأجهزة المستخدمة في الأعمال المهنية .

٢. يدور الحكم الشرعي لشركة الأعمال إلى ما تقتضيه المصلحة العامة في الجانب الاقتصادي للمجتمع الإسلامي ، وان مقاصد الشريعة لها أبعاد واسعة تبدأ من عملية حفظ مال المسلمين وتنميته أموالهم وحمايتها من المحظورات الغير شرعية من خلال إقامة مشاريع شركات الأعمال على صعيد الجماعات والأفراد والمؤسسات ، وذلك عن طريق الارتقاء إلى سلم الأولويات الذي يبدأ بالضرورات المالية الشرعية ويمر بالحاجيات لينتهي بعد ذلك بالتحسينات لمستوى الفرد المسلم .

٣. ان شركة الأعمال لما أجازها الفقهاء من اجل تنمية المشاريع لمن لم يتمكن ان يقيم مشروع بنفسه، فذلك يحتاج إلى مبالغ طائلة سواء في الصناعة أو التجارة أو الزراعة وبذلك أجازوها بشروط ، لعدم الالتباس للشركاء في مسائل غير شرعية، علماً إنها كانت منذ عصور قديمة ولكن أطرت بمنظور شرعي.

٤. حيث تنقسم شركات الأعمال إلى نوعين ، شركات أملاك ، وهي تتكون من شركات اختيارية وشركات إجبارية ، وكذلك شركات عقود تتكون من شركة العنان وشركة مفاوضة وشركة الأبدان وشركة وجوه ، وهذه جميعها تهدف إلى تحسين الحياة المعايشة للفرد المسلم .

٥. قد أسهمت هذه الشركات في تعزيز الحالة النفسية والقيمة لدى الشركاء، وذلك من خلال دعم الثقة المتبادلة والمطلقة بين الشريكين عن طريق التفاعل الحاصل بين السلوكيات الشرعية القائمة لدى الشركاء ، وكذلك العمل على تنمية العلاقات الاجتماعية والتكتلات الاقتصادية بين الشركاء .

Conclusion

1- Addressed in this research topic of business and provisions of the company, due to its great importance in supporting economic activity, especially in light of contemporary realities, which increased the costs and expenses of the tools and equipment used in the professional business

2- Spins the jurisdiction of the company business to the public interest in the economic aspect of Islamic society , and that the purposes of the law are broad, beginning the process of saving money Muslims and development of their money and protect them from the prohibitions of illegal through the establishment of projects businesses at the level of individuals, groups and institutions , and by live up to the priorities that starts the financial imperatives of legitimacy and passes the varying needs of the end then the improvements to the level of the individual Muslim

3- The company works to authorized scholars for the development of projects for those not able to assess the project itself, it needs to be huge amounts of money, whether in industry or commerce or agriculture, so they permit the conditions, the lack of ambiguity of the partners in matters of illegal, although it was since ancient times, but extolled legitimate perspective

4- Where businesses are divided into two types, property companies, which consists of companies, are optional and mandatory companies, as well as corporate contracts consist of a company and the company unleashed negotiate Inc. chilling company faces, and these are all aimed at improving the life of the individual Muslim cohabitation

5- These companies have contributed in strengthening the mental state and the value of partners, and through the support of mutual trust between the two partners and the absolute through interaction happening between the behaviors legitimate list of partners, as well as working on the development of social relations and economic blocs between partners

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم .

١. ابن المنذر ، محمد بن إبراهيم النيسابوري أبو بكر ، الإجماع ، ط١ ، تحقيق : د. فؤاد عبد المنعم أحمد ، دار الدعوة ، الإسكندرية .

٢. ابن حزم الظاهري ، علي بن أحمد بن سعيد أبو محمد ، ت : ٤٥٦ ، المحلى ، تحقيق : لجنة إحياء التراث العربي ، دار الآفاق الجديدة ، بيروت.

٣. ابن فارس ، أبوالحسين أحمد بن زكريا ، معجم مقاييس اللغة ، ١٩٧٩م ، ط١ ، تحقيق : عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر ، دمشق ،

٤. ابن قدامة ، عبد الله أبو محمد المقدسي ، الكافي في فقه الإمام أحمد ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

٥. ابن مفلح ، إبراهيم بن محمد بن عبد الله الحنبلي أبو إسحاق ، المبدع ، المكتب الإسلامي ، بيروت .

٦. ابن منظور ، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري ، لسان العرب ، دار صادر ، بيروت .

٧. ابن نجيم ، زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي ، ت : ٩٢٠هــ ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، ٢٠٠٢م ، ط١ ، تحقيق : احمد عزو عناية الدمشقي ، دار إحياء التراث العربي .

٨. أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي ألعبادي اليمني ، الزبِيدِي ، ت: ٨٠٠هــ ، الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري .

٩. أبو شجاع ، محمد بن علي بن شعيب بن الدهان ، تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة ونبذ مذهبية نافعة ، ١٤٢٢ هــ ، ط١، تحقيق : د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم ، مكتبة الرشد ، السعودية ، الرياض .

١٠. أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي ، ت:٩٩٩٩ ، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين ، دار الفكر ، بيروت .
١١. أبي داود ، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد ، دار الفكر ، بيروت .
١٢. ألأعظمي ، محمد ضياء الرحمن ، ت : ٤٥٨ ، المنة الكبرى شرح وتخريج السنن الصغرى ، ١٤٢٢هـ ٢٠٠١م ، مكتبة الرشد ، السعودية ، الرياض .
١٣. البيروتي ، الإمام الشيخ محمد بن درويش بن محمد الحوت الشافعي ، ١٤١٨ هـ ، ١٩٩٧م ، أسنى المطالب ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
١٤. الجزيري ، محمد عبد الرحمن ، الفقه على المذاهب الأربعة .
١٥. الجصاص ، الإمام أبي بكر أحمد بن علي الرازي ، ت : ٣٧٠ هـ ، ١٩٩٤ ، أحكام القرآن ، ط١، دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان.
١٦. الحصفكي ، الدر المختار ، ١٣٨٦ ، ط٢ ، دار الفكر ، بيروت .
١٧. حيدر ، علي ، ت :٩٩٩ ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، تحقيق : تعريب : المحامي فهمي الحسيني ، دار الكتب العلمية ، بيروت .
١٨. الخرشي ، على مختصر سيدي خليل ، ت : ١١٠٢ ، دار الفكر للطباعة ، بيروت .
١٩. الدردير ، للشيخ احمد بن محمد ، الشرح الكبير ، تحقيق : محمد عليش ، دار الفكر ، بيروت .
٢٠. الزحيلي ، أ.د. وهبة ، الفقه الإسلامي وأدلته ، ط٤ ، دار الفكر ،سورية ، دمشق .
٢١. سابق ، السيد ، فقه السنة ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان .

٢٢. السرخسي ، شمس الدين أبو بكر محمد بن أبي سهل ، ١٤٢هـ ٢٠٠٠ ، ط١، دراسة وتحقيق : خليل محي الدين ، دار الفكر ، بيروت ، لبنان .

٢٣. السمرقندي ، علاء الدين ، ت : ٥٣٩هـ ، تحفة الفقهاء ، ط٢ ، (١٩٩٤) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .

٢٤. الشنقيطي ، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني ، ت : ١٣٩٣هـ ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، ١٩٩٥م ، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات ، دار الفكر ، بيروت .

٢٥. العبدري ، محمد بن يوسف بن أبي القاسم أبو عبد الله ، التاج والإكليل لمختصر خليل ، ١٣٩٨ ، دار الفكر ، بيروت .

٢٦. عليش ، محمد ، منح الجليل ، شرح على مختصر سيد خليل ، ١٤٠٩هـ ، ١٩٨٩م ، دار الفكر ، بيروت .

٢٧. الفوزان ، صالح بن فوزان بن عبد الله ، الملخص الفقهي ، ١٤٢٣هـ ، ط١ ، دار العاصمة، الرياض ، المملكة العربية السعودية .

٢٨. قاسم بن عبد الله بن أمير بن علي القونوي ، ت : ٩٧٨هـ ، ١٤٠٦هـ ، أنيس الفقهاء ، تحقيق د. أحمد بن عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء ، جدة ط١ .

٢٩. القزويني ، عبد الكريم بن محمد الرافعي ، ت : ٦٢٣هـ ، الشرح الكبير للرافعي.

٣٠. الكاساني ، علاء الدين ، بدائع الصنائع ، ١٩٨٢ ، دار الكتاب العربي ، بيروت .

٣١. الماوردى ، الحاوي الكبير ، العلامة أبو الحسن الماوردى ، دار الفكر ، بيروت .

٣٢. محمد بن محمد بن عبد الرزّاق الحسيني ، أبو الفيض ، الملقب بمرتضى، الزَّبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، تحقيق مجموعة من المحققين ، الناشر دار الهداية.
٣٣. مختار الصحاح ، ١٤٠٣هــ ، ١٩٨٢، دار الرسالة ، الكويت .
٣٤. المقدسي ، عبد الله بن قدامة أبو محمد ، فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ، ١٤٠٥ ، دار الفكر ، بيروت .
٣٥. المناوي ، محمد عبد الرؤوف ، ت:١٠٣١، ١٤١٠، التوقيف على مهمات التعاريف ، تحقيق : د. محمد رضوان الداية ، ط ١، دار الفكر ، بيروت .
٣٦. الموسوعة الفقهية الكويتية ،١٤٢٧هــ ، ط٢ ، دار السلاسل، الكويت .
٣٧. النحاس ، أحمد بن محمد بن إسماعيل ألمرادي أبو جعفر ، ت : ٣٣٩ ، الناسخ والمنسوخ ، ١٤٠٨ ، ط١ ، تحقيق : د. محمد عبد السلام محمد ، مكتبة الفلاح ، الكويت .
٣٨. النووي ، محي الدين ، المجموع ، ١٩٩٧م ، دار الفكر ، بيروت .
٣٩. ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله ، ت: ٦٢٦هــ ، معجم البلدان، دار الفكر ، بيروت .
٤٠. البحراني ،الشيخ يوسف ،(ت١١٨٦هــ)،الحدائق الناضرة في احكام العترة الطاهرة،(ط١).(تحقيق :محمد تقي الايرواني)،فهرسة وتصحيح :يوسف البقاعي ،دار الاضواء ،بيروت ،١٩٩٣م .
٤١. الزيادات ،عماد عبد الحفيظ (٢٠٠٦)،شركة الاعمال واحكامها ،اطروحة دكتوراه ،كلية الدراسات العليا ،الجامعة الاردنية .
٤٢. الاطرم ،صالح بن عبد الرحمن (١٩٩٥)،شركة الابدان ،مجلة البحوث الاسلامية ،تصدرها ادارة البحوث العلمية والافتاء للامانة العامة لهيئة كبار العلماء،الرياض ، (٤٢)،٣٤٩-٣٨١ .

٤٣. ابن همام ،كمال الدين محمدعبد الوهاب،(ت٨٦١هـ)،شرح فتح القدير على الهداية شرح بداية المبتدي ،(ط١).(تحقيق :عبد الرزاق غالب المهدي)،منشورات محمد علي بيضون ،دار الكتب العلمية ،بيروت ،٢٠٠٣م.

٤٤. القانون المدني الأردني ،رقم (٤٣)لسنة ١٩٧٦م .

٤٥. الهروي ،نور الدين ابي حسن علي بن سلطان بن محمد ،(ت٩٣٠هـ)،فتح باب العناية بشرح النقاية ،(ط١).(قدم له :خليل الميس ،اعتنى به :محمد نزار تميم وهيثم نزار تميم)،دار الارقم ،بيروت ١٩٩٧م.

٤٦. الكليبولي ،عبد الرحمن بن محمد بن سليمان ،مجمع الانهر في شرح ملتقى الابحر ،(ط١).(خرج اياته واحاديثه خليل عمران منصور)،منشورات محمد علي بيضون ،دار الكتب العلمية ،بيروت ،١٩٩٨م.

٤٧. ابن عابدين ،محمد امين ،رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار ،(طبعة خاصة)،(تحقيق :عادل احمد عبد الموجود ،وعلي محمد معوض)،قدم له قرظه :محمد بكر اسماعيل ،دار عالم الكتب ،الرياض ،٢٠٠٣م .

٤٨. المجاجي ،محمد سحكال ،(٢٠٠١).احكام الشركات في الفقه الاسلامي المالكي ،(ط١).المكتب الاسلامي ،بيروت .

٤٩. السامري ،محمد بن عبد الله ،المستوعب ،(ط١).(تحقيق :عبد الملك بن عبد الله بن ادهيش)،دار الخضر للطباعة والنشر ،بيروت ،١٩٩٩م.